

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي
بناحية دهرو مركز مقاومة محافظة المنيا من أعمال
المقاصة العامة

تفيدنا سياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى
تستكمل نماءها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي
تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات: البحيرة ، الغربية ،
المنوبة ، القليوبية ، الجيزة ، المنيا ، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره ١٢ قيراطاً
بحнос الحروف عربة ٤ قطعة ٤ بمحوضه بناحية دهرو مركز مقاومة
محافظة المنيا لإقامة هذا الجمع بما يقتضى تقرير المقاصة العامة لذلك
المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون
رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين
والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض
الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة مملوكة للدولة (أملاك أميرية) وقد وافقت مصلحة
الأملاك الأميرية على إقامة الجمع سالف الذكر ويعده الموقع من الناحية
البحرية شارع بعرض ٦٠ متر قطعة رقم ٤ بمحوضه بطول ٦٠ متراً ومن الناحية
الشربية شارع بعرض ٦٠ متر ضم ٤ بمحوضه بطول ٦٠ متراً ومن الناحية
الغربية باق القطعة ٤ بمحوضه بطول ٤٥ متراً .

وند وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المقاصة العامة لمشروع إنشاء
مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالف الذكر والاستيلاء على مساحة
الأرض الازمة لتنفيذها .

ويشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار
على السيد رئيس الجمهورية ، وجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
سيد مرعي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية دهرو
مركز مقاومة محافظة المنيا من أعمال المقاصة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
ال العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بترع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرار :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المقاصة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم
الإنتاج الزراعي بناحية دهرو مركز مقاومة محافظة المنيا .

مادة ٢ — تخصص الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة
للدولة .

والبالغة مساحتها ١٢ قيراطاً (اثنا عشر قيراطاً) .

الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بها في ٤ أكتوبر الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر